



وزارة العمل

الرقم .....

ت م/1/1/10727

التاريخ ..... 13 رمضان ..... 1439

تعميم رقم ( 2018/199 )

2018/05/27

الموافق .....

السيد مدير مديرية عمل .....

الموضوع : تمديد إعفاء أصحاب العمل من رسوم تصاريح العمل عن استخدام العمالة السورية حتى 2018/12/31.

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابي رقم ت م/1/1/25396 تاريخ 2017/12/12 وإشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء (المرفق بطيه نسخة منه) رقم 13449/1/11/18 تاريخ 2018/5/23 المتعلق بالموافقة على تمديد فترة تصويب الأوضاع للعمالة السورية المخالفة في المملكة حتى 2018/12/31، وإعفائهم من إجراءات الفحص الطبي لغايات إصدار تصاريح العمل.

أقرر تكليف مديريات العمل والجهات ذات العلاقة في الوزارة بوضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلي اعتباراً من تاريخ إصدار كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه وبحيث يشمل الإعفاء ما يلي:

1. رسوم تصاريح العمل.
2. المبالغ الإضافية المستحقة على تصاريح العمل بموجب أحكام المادة (3) من نظام رسوم تصاريح العمل غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 وتعديلاته.
3. رسوم طوابع الواردات المترتبة على تصاريح العمل.
4. رسم تصاريح العمل على السنوات السابقة.
5. شهادة الفحص الطبي الصادرة عن وزارة الصحة والتي تعتبر متطلباً أساسياً للحصول على تصاريح العمل.

• وعلى أن يتم استيفاء ما يلي :

- رسم التدقيق.
- رسم التصديق / إن وجد.
- رسم التعهدات / إن وجد.
- رسم التفويض / إن وجد.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير العمل بالوكالة  
علي ظاهر الغزاوي

الأمين العام  
الهندس هاني خليفات

نسخة المساعدون  
نسخة مدير مديرية الرقابة  
نسخة مدراء المديريات في المركز والميدان.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب: 8160 عمان 11121 الأردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo